

البخاري (73) "التيمن في الوضوء والغسل" كتاب الوضوء - باب (33-13) للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. سبحان الله وما انا من المشركين
بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الوضوء من صحيحه باب التيمم في الوضوء والغسل يعني بذلك البدء باليمين قال حدثنا مسدد وهو مسدد بن مسرهد فما وراء ذلك من الاسماء المنسوبة اليه لا تثبت - 00:00:41

وهي مسدد بن مسرهد بن مغربيل بن مستورد الى اخره. لا يثبت بها شيء قال حدسنا اسماعيل وابن ابراهيم الملقب بابن عليه وقال حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين - 00:01:03

خالد الحزاق وحفصة بنت سيرين احد بنات سيرين السيدة وسيرين كان مولى لانس بن مالك رضي الله عنه واراد ان يكاتب انسا اي ان يعقد بينه وبين انس اتفاقية على ان يصبح حرا - 00:01:25

مقابل مبالغ من المال تاب انس فذهب سيرين الى عمر وشكاه فقال عمر لتكاتبه او لا وجعتك ضربا لان الله يقول والذين يتغرون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا - 00:01:45

اولاد فكتابه انس واولاد سيرين ستة حفصة بنت سيرين كريمة بنت سيرين معبد انس ويحيى ومحمد. هؤلاء الستة ابناء سيرين كلهم علماء عن ام عطية قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:07

قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن في غسل ابنته ابدأنا بيمانها ومواضع الوضوء منها ابدأ بيمانها ومواضع الوضوء منها ففيه استحباب البدء باليمين في الغسل وكذلك في الوضوء وسيأتي - 00:02:31

كان يعجبه نعم حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة اخبرني اشعد ابن سليم قال سمعت ابي عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم في تناوله وترجله - 00:02:55

وطهوره في شأنه كله اطهوره في شأنه كله بباب التمس الماء اذا حانت الصلاة وقالت عائشة حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم التمس الماء او حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم - 00:03:13

قالت او قبل ان تنتقل نحب ان نأتي على ما ورد عن رسول الله في اليمين يعني الاتجاه اليمين الاتجاه اليمين ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك - 00:03:43

ما يلي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف كثيرا ما ينصرف من الصلاة ويتوجه لاصحابه من جهة اليمين وان كان ينصرف احيانا جهة اليسار واتي النبي بشراب وكان - 00:04:00

عن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فاستأذن الغلام ان يسقي الاشياخ فلم ياذن له الغلام فتلته النبي الاناء في يده ورد حديث ان الله وملائكته يصلون على الذين على ميامن الصفوف - 00:04:23

وهو معلوم بهذا اللفظ والصواب فيه ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف وهو بلفظ ميامن الصفوف لا يسبت لا يسبت قال بباب التمس الوضوء اذا حانت الصلاة التمس الوضوء الوضوء بالفتح - 00:04:44

المراد به الماء اما الوضوء بالضم فالمراد به افعال الوضوء وكذلك الطهور بالفتح والطهور بالضم الطهور المراد به افعال الاغتسال

والظهور الماء قلت حي على الطهور المبارك اي تعالوا الى الماء المبارك - 00:05:09

اغتسلوا به او توضأوا به وقالت عائشة حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيم حديثنا عبد الله بن يوسف وخبرنا مالك عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة ابوه عبدالله بن ابي طلحة - 00:05:38

الذى دعا له النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بطن امه لما مات اخ له في الصغر فتجملت ام سليم لابي طلحة وقالت له القصة المشهورة لو انك قوما - 00:06:01

استودعوك وديعة ثم اتوا لطلبها اكنت تعذر اليهم قال لا حقوم ان ان يشكروا الى اخره قالت فاحتسب ابنك عند الله قال تركتيني حتى تلطخت وخبرتني بابني وذهب الى النبي يخبره فقال النبي بارك الله لك ما في غابر ليتكمما - 00:06:20

فحملت في هذه الليلة بعد الله بن ابي طلحة الذي هو اخ لانس بن ما لك من الام الذي هو ابو اسحاق عن انس ابن مالك انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:45

وحانت صلاة العصر التمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر الناس ان يتوضأوا منه - 00:07:02

قال فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه حتى توضأوا من عند اخرهم قال باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وكان قوله لا يرى به بأسا ان يتتخذ منها الخيوط والحبال وسور الكلاب - 00:07:23

وممر عفوا الماء الذي يغسل به شعر الانسان وكان عطاء لا يرى به بأسا ان يتتخذ منها الخيوط والحبال قال وسور الكلاب وممرها في المسجد اي حكم ذلك وقال الزوري اذا ولغ في انانه ليس له وضوء - 00:07:47

غيره يتوضأ به قال سفيان هذا الفقه يعنيه يقول تعالى فلم تجدوا ماء وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتييم تسير مسألة ان شعر الانسان اولا طاهر ويرى - 00:08:09

البخاري جواز اتخاذ شعربني ادم كخيط يخيط به كخيط يخيطوا به او هبل يفتن منه هذا عن شهر انسان فهذا مصير الى ان البخاري يرى طهارته وعن سور الكلاب يوم مرها في المسجد - 00:08:38

لم يذكر هنا الحكم الذي جنح اليه البخاري وقال لكن لعله يأتي بما يفيد بلا شك قال الزهري اذا ولغ في انانه ليس له وضوء غيره يتوضأ به يعني اذا كان عندنا ماء - 00:09:06

فسر منه كلب ولغ فيه بفمه وليس لي ماء اخر هل اتوضا بهذا الماء ام اتييم فالزبيوري يقول هو ماء ولنظير الى التيم الا عند فقدان الماء لان الله قال فلم تجدوا ماء - 00:09:28

فتيمموا فالزبيوري يقول هو ماء ومن ثم يتوضأ به ومن ثم يتوضأ به وسفيان ابن عيينة يؤكد هذا الفقه يؤكد هذا الفقه يعنيه قال البخاري وفي النفس منه شيء - 00:09:51

تمام سفيان ابن عيين الزاهري الغالب يا اخي الكريم يعني هو مقطوع هنا بهم ولا يفهم انه الثوري الا بقرينة اخرى لان ابن عيينة هو راوية الزهري سفيان الثوري لم تتبسر له النفقه - 00:10:20

مقابلة الزهر للسفر اليه لكن الذي قد يرجع انه الثوري انه مشهور بفقه اهل الكوفة السوري هو الذي ينقل عنه كثيرا في الفقه والذي يؤيد انه ابن عيينة انه راوية - 00:10:45

الزور فلن نجنب الى الثوري الا اذا وجدنا قرينة تدفعنا الى ذلك. قال ابن ما اعرف انه قال ابن حجر ذلك لكن قال الوليد بن مسلم ذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال والله هذا الفقه يعنيه - 00:11:05

طيب وانا انبه على هذا المتبادر الذين انه ابن عيلة لكوني معروفا بالرواية عن الزور دون الثوري لكن المراد به هنا الثوري ان الوليد عقب اثر الزهري هذا بقوله فذكرت ذلك لسفيان الثوري - 00:11:32

فقال هذا الفقه يعنيه طيب قال حدثنا ما لك بن اسماعيل حدثنا اسرائيل عن عاصم عن ابن سيرين قال قلت لعييدة عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبهنا من قبل انس - 00:11:48

او من من قبل اهل انس فقال لان تكون عندي شارة منه احب الي من الدنيا وما فيها فاحتفظوا بالشعر فدل على طهارته ولكن هل يطرح سؤال هنا وهو يقال فيه - [00:12:20](#)

هل للخصوصية دليل هل للخصوصية عفوا وجه ام ان الخصوصية بالاحتفاظ بالشعر لكن حكمه حكم سائر الشهور قال حدثنا محمد بن عبدالرحيم وهو الملقب بصاعقتي وذلك لحفظه المتقن قال اخبرنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد - [00:12:47](#)
عن ابن عون عن ابن سيرين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق رأسه كان ابو طلحة اول من اخذ من اخذ من شعره - [00:13:17](#)

طيب ايضا في ان الشعر ليس برجس. شعربني ادم ابن عون مشهور بالرواية عن ابن سيرين في بيت الشعر المشهور الذي ارسل به ابن المبارك الى ابن علية لما ولي القضاء - [00:13:37](#)

فقال له يا جاعل العلم له بازيا يصطاد به اموال المساكين احتلت الدنيا ولذاتها بحيلة تذهب بالدين فاصبحت مجنونا بها بعدما كنت دواء للمجانين فان روایتك فيما مضى عن ابن عون وابن سيريني - [00:13:57](#)
هذا الشاهد فاين روایتك فيما مضى في زم ابواب السلاطين ان قلت اكرهت فذا باطل زل حمار العلم في الطين قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد - [00:14:19](#)

عن الاعرج عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اداء احدكم فليغسله سبعا فرضت رواية مطلقة كهذه وردت روايات متتبعة بذكر - [00:14:38](#)

التراب على خلاف بين قائلها و Moriدها هل الغسلة بالتراب الاولى ام الثامنة ام احدهن واخذه تقدم تحرير ذلك والله اعلم في هذا دلالة على نجاسة لعب الكلب بل التغليظ في ذلك - [00:15:02](#)

قال حدثنا اسحاق اخبرنا عبد الصمد حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار سمعت ابي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا رأى كلبا يأكل الشري من العطش - [00:15:28](#)
فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه فشكر الله له فادخله الجنة ما وجه الشاهد في هذا يا اخوانی ها ایوه سقاہ من الخوف لكن هل فيه انه - [00:15:51](#)

ما غسل الخف سبعا السؤال واضح هل فيه انه ما غسل الخف سبع مرات ليس فيه ذلك لا النجاسات اظن ان النجاسات آآليس فيها تخفيفات او فيها تغليظات النجاسات حكمها واحد - [00:16:13](#)

يعني لم يرد ان شرع من قبلنا في اباحة بعض الامور التي في شرعنا النجسة او العكس نجاسات امرها واحد وهذا ليس يعني لعلنا نقرأ ما قاله الحافظ نعم تلاحزوا - [00:16:41](#)

نعم ظاهره انه الطب طبعا لنا لكان محله بما لم والرد والايزاد والرد عليه كلاما غير مقنع يقول في اي طيب عفوا لأن باش استدل به المصنف على طهارة سور الكلب - [00:17:10](#)

كيف يوجه اذا ولغ الكلب في اداء احدكم فليغسله سبعا قال لان ظاهره انه سقي الكلب فيه ليس عندنا ما ينفي انه غسل الخف بعد ذلك ليس عندنا ما ينفي ذلك - [00:17:47](#)

وتعقب بان الاستدلال به مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفيه اختلاف ولو قلنا بي لكان محله فيما اذا لم ينسخ ومع ارخاء العنوان لا يتم الاستدلال به ايضا الاحتعمال ان يكون صبه في شيء - [00:18:04](#)

فسقاہ او غسل خفه بعد ذلك او لم يلبسه بعد ذلك كلام يعني جزاہ الله خير الحافظ نام اختلاف الانانية يعني الله اعلم لكن لا يستدل به على طهارة سور الكلب - [00:18:20](#)

ليس بصريح والصريح فليغسله سبعا والله اعلم. قال وقال احمد بن شبيه حدثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبدالله عن ابيه قال كانت الكتابة تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:46](#)
فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك زيادة تبول هنا محل بحث تقبل وتدبر وتبول لفظة تبول تحتاج الى مزيد بحث ومزيد اعتناء من

نهاية البحس هنا الخبر معلق الخبر هنا معلق - 00:19:12

وقال احمد بن شبيب قال حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي ابن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل - 00:19:38

واذا اكل فلا تأكل فانما امسكه على نفسه قلت ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر الاخيرة متعلقة بالمطاعم ليست ببابنا وال الاولى اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل - 00:20:03

ولم يأمره بان يغسل اثر الكلبي كذا يرى البخاري رحمه الله تعالى ولكن لا يمنع ان النبي ترك ذلك الى المعتاد من احوال الناس انهم يغسلون مكان الكلب ويأكلون والله اعلم - 00:20:26

احد له سؤال او تعقب تفضل ما هي التي كلمة ببول وقلت محتاجة تحرير اوسع انا مثبتة في بعض النسخ ممحوقة من نسخ اخرى.
افضل لان ما فيه اختلاف هو يرى هو اولا اورد في الباب الاصلي - 00:20:48

وسور الكلاب وممرها في المسجد. حكم ذلك فاورد حديسا فيه ازا ولع الكلب في اداء احدكم فليغسله سبعا ويورد اسار واحاديس اخر في الباب ويجنب الى شيء معين في الباب - 00:21:25

كلها متعلقة بسور الكلب الباب الذي عندك نسخة فيها غلط شوية عفوا اي بقيت ترجمة هنا مدمجة معنا باب باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وكان عطاء لا يرى به بأسا - 00:21:44

ان يتخذ منها الخيوط والحبال وسور الكلاب عادت على باب. باب صغير الكلاب مع بعضها متماسكة بارك الله فيكم. تفضل الاستثناء الكلام المعلمة ليس في النجاسة الكلاب المعلمة في صيدها - 00:22:05

نعم بارك الله فيكم وحفظكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:22:26